1- إن الديمقراطية نتاج بيئة وزمان واوضاع اجتماعية وسياسية مغايرة لواقعنا الاسلامي، الأمر الذي يجعلها دخيلة على الثقافة الاسلامية، كما انها دخيلة على وعي الانسان الشرقي، وان محاولة دمجها بالثقافة الاسلامية تتطلب الاعتماد على العام وترك الخاص شريطة ان يكون العام منسجماً مع الثقافة الاسلامية.

ومع هذا فان الفكر الاسلامي المعاصر اتخذ من الديمقراطية مواقف ثلاث هي:

المطلب الاول:

الاتجاه الرافض للديمقراطية

شكل هذا الاتجاه خطاً فكرياً منطلقاً من قراءة معينة للاسلام تقوم على أساس النظرة التأريخية الماضوية الاختزالية للعقل الاسلامي ولمفاهيم التجديد والاجتهاد وفقه النوازل والموازنات.

ويحظى هذا الاتجاه بتأييد بعض المسلمين مستغلاً العلاقة المتوترة بين المسلمين والغرب مؤكداً على اصالة الثقافة الاسلامية ورفض الدخيل عليها، وينطلق من اعتبارات فكرية وتأريخية وكذلك من النتائج العملية لتطبيق الديمقراطية في الغرب، ووصلت بهذا الاتجاه الأمور الى حد وصف الديمقراطية كفر[1]، وجعلها بعضهم دينا مقابل الاسلام[2].

أما الاعتبارات الفكرية لرفض الديمقراطية فتنطلق من عبودية الانسان لله تعالى والتي تعني في الأصل الخضوع مع الطاعة لاوامر الله تعالى او نواهيه (المنظومة التشريعية الالهية) والتي اشتملت عليها الرسالة الخاتمة وانه لا يوجد في الاسلام الاّ ثنائية (العبودية لله والحرية المقيدة بين الناس)، وان القبول بالديمقراطية يعني الخروج من دائرة العبودية الى دائرة الالوهية (اي اعطاء الانسان وظائف الله في التشريع) وهو أمر يدفع بالانسان المسلم الى الخروج من دائرة الاسلام. اذا ما استبدل عن قصد وعلم احكام الله تعالى باحكام البشر.

ووظف اصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الآيات القرآنية التي تتحدث عن فسق وكفر وظلم الأمة التي تتحاكم الى قوانين غير القوانين الالهية.

واستفاد هذا الاتجاه من مقولة (الجاهلية) التي سادت في مدة الخمسينيات من القرن الماضي نتيجة كتابات سيد قطب لخلق حالة من العزلة الفكرية والثقافية بين اوساط المجتمع المسلم والديمقراطية لكونها دينا جاهلياً يقابل الدين السماوي (الاسلام)، وهذه الرؤية تنطلق من فكرة ان الجاهلية نظام وليس مرحلة زمنية واي نظام يقابل النظام الاسلامي يعد جاهلياً، ولايخفى ما تحمله لفظة الجاهلية من نفور نفسي وعقلي منها[3].

والحقيقة ان هذه القراءة للديمقراطية والموقف الفكري منها ينطلق من زاوية النظر إليها على انها فلسفة انسانية وضعية من جانب والنظر الى الاسلام على انه ديانة شاملة لنواحي الحياة كلها، الأمر الذي يجعل من الصعب ايجاد مساحة من حركة الانسان تحتاج الى ضبط خارج دائرة الاسلام، وكلا الأمرين محل نظر فلا الديمقراطية فلسفة في كل تفاصيلها، اذ توجد ادوات تحقيقها. بل وبعض اطرها الفلسفية قابلة للتطبيق في مساحة المباح الاسلامي، وشمولية الاسلام لنواحي الحياة الانسانية كلها على نحو الاستغراق يفتقر الى الدليل، بل الدليل على خلافه كما هو الحال في الامور المتعلقة بالحرب وتنظيم الادارة وقوانين السير وغيرها.

أما المسوغ التأريخي لرفض الديمقراطية فيقوم على فكرة ان الاسلام لا يخلو من آلية لاختيار الحاكم وهي الشورى المقرونة بالبيعة وان هذه الآلية استطاعت ان تحافظ على وحدة الأمة وتنتج حكومات مقبولة شعبياً على الأقل قبل تحّول الخلافة إلى ملك عضوض، وهذا التبرير يتعارض مع القائلين بأن الاسلام ترك آلية اختيار الحاكم الى الأمة.

---

1) عبد القديم زلوم، الديمقراطية نظام كفر، بلا مكان، دار الأمة للطباعة والنشر، 2005.
2) ابو محمد المقدسي، الديمقراطية دين، منشور عل موقع منبر التوحيد والجهاد.ص
3) ينظر موقف محمد قطب ابراهيم منها. في موقع طريق الاسلام.ص

وحاول اصحاب هذا التبرير دعم حجتهم التأريخية عبر الربط بين آلية الاختيار والاوامر الاسلامية وان العدول عنها إلى طريقة الديمقراطية يمثل ابتعاداً عن أوامر الله تعالى وقد يدخل الانسان في دائرة المحظور الشرعي الذي ينجم عنه عقوبة دنيوية أو اخروية.

أما من حيث الممارسة العملية للديمقراطية في الغرب فقد افرزت مجموعة من ما اطلق عليه السيد الشهيد محمد باقر الصدر بـ(مآسي) النظام الرأسمالي الديمقراطي[1] والتي يمكن الاشارة باختصار الى بعضها:

1. التعارض بين التشريع ومصالح الشعب الواقعية : ان القضية الاساسية التي تتمحور حولها الديمقراطية هي تحقيق مصالح الشعب الاساسية عبر مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات التي ترمي الى تحقيق تلك الغاية، ولكن معرفة المصالح الواقعية للشعب قد لا تكون مدركة من الناخب أو المشرع مما قد يؤدي إلى اصدار تشريعات أو القيام بممارسات لا تخدم الشعب، وان كانت اغلبية اعضاء السلطة التشريعية وافقت عليها مما ينجم عنه اضراراً اجتماعية وسلوكية لا تنفع معها حركة التصحيح كما هو الحال مع قوانين الاجهاض والزواج المثلي وغيرهما من القوانين.
2. إن الديمقراطية تركز على مبدأ الحرية الانسانية كما يزعم منظروها، إلا إنها تنتهي إلى الاستبداد نتيجة هيمنة الأكثرية على الأقلية، الأمر الذي دفع احد الكتاب الى وصفها بالليبرالية المستبدة[2].

ولا يقتصر استبدادها على هيمنة الأكثرية على الأقلية، بل ينعكس ذلك على هيمنة الشعوب الغربية على الدول النامية، والتي تفرض سياسات الهيمنة الاقتصادية على هذه الدول مستغلة القدرات والامكانات المادية العسكرية التي تتمتع بها.

3. إن الممارسة الديمقراطية انتهت الى سيطرة الأقلية بدلاً من الأكثرية، اذ ان نسب المشاركة في الانتخابات لا تتجاوز في أحسن الأحوال في بعض الدول 50% مما يعني نصف الشعب لم يشارك في الاختيار، وعندما يفوز مرشح أو حزب ما فان نسبة مؤيديه تقل عن 50% بنسب معينة مما يعني هيمنة الأقلية.
4. إن الشرط الاساس لنجاح الديمقراطية هو الرشد الفكري والوعي والبصيرة وهي أمور تكاد تكون مفقودة في اغلب الناخبين، بل ان تأثير الاعلام ورؤوس الاموال على رؤية الناخب تبدو واضحة في اغلب الدول الديمقراطية، وبذا تحولت الديمقراطية الى ما يعرف بـ(ديمقراطية النخبة الاقتصادية)[3].

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للديمقراطية

ينطلق هذا الاتجاه من كون الديمقراطية وسيلة اجرائية لاختيار الحاكم، ويحاول ان يذهب بها تأريخياً إلى القرآن الكريم والتجربة النبوية[4].

وظهر في الادبيات الاسلامية مصطلح الديمقراطية الاسلامية تمييزاً لها عن الديمقراطية الغربية.

ولهذا الاتجاه مجموعة من الأدلة على موقفه هذا كلها تنطلق من فكرة إن الاسلام ترك للامة اختيار الوسيلة المناسبة وبما يتلائم مع الواقع وبما يحقق المصلحة العليا للدولة وهذه الادلة هي:

1- رفض الاكراه، فالاسلام يؤمن بالحرية ويحث المسلم على استخدام عقله في مسار حياته الدنيوية لكي لا يكون اسيراً للآخر، اذ العبودية لله تعالى، ومن الواضح ان الاسلام في الجوانب العبادية يرفض الاكراه كما هو الحال في موقف الاسلام من امام الجماعة الذي يصلي بالناس وهم لا يقبلون به، اذ أكّد على كراهية هذا الفعل، ولذا وحسب دعاة هذا الاتجاه فانه من باب أولى يرفض ان يتسلط على الناس

---

1) محمد باقر الصدر، الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية.
2) ينظر د. رمزي زكي، الليبرالية المستبدة، القاهرة، سينا للنشر، 1993.
3) ينظر: فيليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: د. محمد درويش، بغداد، دار المأمون للترجمة والنشر، 2007.
4) عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الاسلام، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة، 1964.

حاكماً من لم يرضوا به، وان طريقة التعبير عن الرضا هي الآليات الديمقراطية (الانتخاب) والتداول السلمي للسلطة.

2- وتوسل دعاة هذا الرأي بالاجماع الذي هو مصدر من مصادر استنباط الحكم الشرعي ليكون دليلاً على القبول بالديمقراطية من خلال الربط بين الاجماع وبين إرادة الامة ورغبتها.

ولكن يمكن ان يكون الاجماع مقارباً لفكرة (أهل الحل والعقد) التي تمثل نخبة الأمة الفكرية وليس تعبيراً عن ارادة الأمة؛ لان هناك فرق بين سيرة الأمة وبين الاجماع، فالاول يرتبط بقول الأمة لأمر ما، والثاني يمثل رأي فقهاء الأمة في قضية ما.

3- وحول التعارض الشرعي بين سلطة الشعب في المنظور الديمقراطي، وسلطة الله التشريعية يحاول هذا الاتجاه وضع حلاً لذلك بالقول ان تكليف النخبة دعوة الأمة الى الاسلام وخلق الوعي لديها لتقبل به اسلوباً للحياة ومنهجاً لتنظيم الدولة حتى تختار الأمة هذه النخبة أو غيرها ممن يمتلك مؤهلات ادارة الدولة اسلامياً، وفي حالة اختيار الشعب غير الاسلاميين فان هذا يعكس اما فشل الاسلاميين في مهمتهم ولذا عليهم إعادة النظر في المنهج المعتمد، أو ان الأمة لم تمنحهم الثقة لفقدان عنصر الأهلية لديهم او إن الأمة لم تستجب لهم جهلاً منها او مكابرة فلا يتحمل التيار الاسلامي المسؤولية عن ذلك كما هو الحال في رفض أمم الانبياء الاستجابة للدعوة والقبول بها.

وانطلاقاً من قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد تذهب بعض الاراء الى القبول بالديمقراطية بالعنوان الثانوي؛ لانها تجلب المنافع للأمة عبر مشاركة ابنائها في صنع القرار ودفع حالة الاستبداد السياسي والديني وما يرافقه من دكتاتورية تكبّل حركة الأمة وتوجهها باتجاه الضعف السياسي والاقتصادي وتخلق حالة من التواكل في الاداء الاجتماعي، وهو ما وقف ضده الاسلام من خلال رفع شعار لا اله الا الله والمطالبة بالوقوف إلى جانب المظلومين في صراعهم ضد الظالم كما جاء في القرآن الكريم[1].

ومع هذا فان اصحاب هذا التيار يقيدون الديمقراطية بقيد ان لا يؤدي الأخذ بها الى تجاوز ثوابت الاسلام الاساسية أو تحليل المحرمات الثابتة في الشريعة الاسلامية ، اذ جعلوا دائرة التشريع الخاصة بالشعب مقتصرة على مساحة المباح في الشريعة، وان كان هناك من يذهب إلى الأخذ بما تقرره الديمقراطية حتى وان أدى ذلك الى اختيار حكومة لا تقيم للدين وزناً[2].

ولاضفاء القبول الذهني والنفسي على الديمقراطية ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى وصفها بالاسلامية[3]، وبالرغم من ما يواجه هذا الربط من مشكلات معرفية منها ان الاسلام ترك آلية الاختيار الى الأمة ولذا وصفها بالاسلامية يدخلها في دائرة الاحكام الثابتة وهو ما يفتقر الى السند الفقهي والشرعي.

وبالاجمال يمكن القول إن القبول بالديمقراطية دون قيود لا يستقيم مع الرؤية الاسلامية العامة لا من حيث الفلسفة ولا من حيث الاجراءات لما بينهما من فوارق جوهرية تتعلق بنظرة الاسلام الفلسفية من جانب , والسعة في مفهوم الشعب في الرؤية الديمقراطية من جانب آخر.

المطلب الثالث

اتجاه الجمع بين الديمقراطية والشورى

يحاول هذا الاتجاه الربط بين ملازمات الشورى بعدّها الآلية الاسلامية لاختيار الحاكم وبين الديمقراطية بكونها آلية من آليات اختيار الحاكم وفق الرؤية الوضعية، وراجت في مدة من التأريخ المعاصر مفاهيم (الشورقراطية).

واستند اصحاب هذا الاتجاه على مقولة التعارف التي أمر القرآن الكريم بها لاثبات حق المسلمين في اقتباس ميزات الآخرين الايجابية وإعادة دمجها بالثقافة الاسلامية ومنها الديمقراطية، وان

---

1) سورة النساء، الآية 75.
2) محمد خاتمي: مطالعات في الدين والاسلام والعصر، بيروت، دار الجديد، 1999، ص107.
3) ينظر: ابو الاعلى المودودي، الاسلام والمدنية الحديثة، موقع منبر التوحيد والجهاد.

أخذ بعض الباحثين مقولة السبق الاسلامي في تقرير القواعد التي تقوم عليها الديمقراطية كالحرية والمشاركة السياسية وترك التفاصيل لاجتهادات المسلمين وفق اصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم زماناً ومكاناً، وان عملية الاقتباس هذه للأمور الجزئية يمكن ان تأخذ صفة الاسلامية لكونها اقتبست باسم الاسلام وباجازته.

وعلى الرغم من غرابة هذا الاستنتاج لان اسلامية موضوع ما تحددها الركائز الفكرية الاسلامية وطريقة الاستنباط وليس عملية الاقتباس، والديمقراطية عندما يحتكم اليها الشعب المسلم لا يعني استنباطها من مصادر التشريع المعتبرة وانما تدخل في اطار عملية الاحتكاك الحضاري والتاثر بالآخر ومحاولة ايجاد بيئة ملائمة لها عبر إزالة مكامن الافتراق عن الثوابت الاسلامية منها.

إن عملية الجمع هذه تقوم على اساس الاستفادة من ركائز الديمقراطية ومنها المواطنة، والاقرار بالتعددية السياسية، وحق المعارضة والتداول السلمي للسلطة والمراقبة البرلمانية وغيرها[1] طالما ان هذه الأمور لم تعد محل خلاف مع النظرية السياسية الاسلامية.

والديمقراطية استطاعت ان تولد حراكاً فكرياً في الوسط الاسلامي يقوم على أساس تحديد ولاية الحاكم بعد ان كانت غير محددة بوقت، وكذلك السماح بوجود الاحزاب الاسلامية بل وذهب بعضهم الى وجود احزاب غير اسلامية طالما تلتزم بالآطر العامة للاسلام.

ولكن هناك من يذهب الى ان الاسلام وان قرر حق الانتخاب للمواطن ، الا ان هذا الحق لو اسفر عن انتخاب شخص او مجموعة غير اسلامية فهو غير مسموح به[2] .

مما يعني ان هذا الاتجاه يذهب الى تقييد ركائز الديمقراطية بما لا يتعارض مع الثوابت الاسلامية.

والحقيقة إن رؤية المفكرين الاسلاميين من الديمقراطية تراوحت بين المحافظة على الشريعة من الاهمال أو الاستبدال وبين التخلص من الدكتاتورية والاستبداد وضياع كرامة الانسان، ولذا تباينت المواقف بين الرافض حفاظاً على الشريعة وحق الله في التشريع وبين القبول لتقييد سلطة الحاكم ومنعه من الاستبداد والتسلط دون الفوضى في الموقف الاسلامي من حقوق الأمة مقابل الحاكم ومدى مطابقة الموروث الاسلامي مع المبادئ الاسلامية العامة.

وحتى الذين قبلوا بها على أنها نسخة مطورة من الشورى أو الديمقراطية ذاتها ينطلقون من كون الديمقراطية ليست مفهوماً عاماً، بل لها دلالات تختلف حسب رؤية الشعب وطريقة تطبيق الديمقراطية[3] فلا مناص من تبني الديمقراطية وفق البيئة الاسلامية ومزجها بالثقافة الاسلامية.

الفصل الثالث

رقابة الأمة على السلطة في الفكر الاسلامي المعاصر

يستمد مفهوم الرقابة في الاسلام مشروعيته من حق الأمة في اختيار الحاكم وفق مبدأ الاختيار واعلان النصرة والتأييد لبرنامجه الاجتماعي والسياسي، وأن مفهوم الرقابة في الاسلام شامل لمظاهر الانحراف كلها في حركة المجتمع الاسلامي افراداً وجماعات وسلطات أيضاً.

ويتسع المفهوم طبقاً لذلك لما موجود الآن في الادبيات السياسية من رقابة المجتمع المدني أو الرقابة الشعبية وكذلك الرقابة الحزبية، وربما يشمل أية انواع تستجد في المستقبل لتقييد سلطة الدولة بالقيود التي تضمن تحقيق مصلحة الأمة.

وهذا الفصل يعالج الرقابة بانواعها الثلاث وآليات عملها طبقاً لما طرحه الفكر الاسلامي المعاصر في ثلاثة مباحث أساسية، يكون المبحث الاول مختصاً بمنظمات المجتمع المدني لكونها تمثل

1) فهمي هويدي، الاسلام والديمقراطية، القاهرة، مركز الاهرام للترجمة والنشر، 1993، ص123.
2) نوري حاتم الساعدي، مصدر سابق، ص143.
3) شريف محمد جابر، الخطاب المريض، بيروت، مؤسسة يقظة فكر، 2015، ص45.